قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٤٤	٢٩٤٢/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم شراء ٤٠٠ سهم بالشركة بقيمة ١٩ ريال للسهم ومن ثم تم إعلان إفلاس الشركة مما يعتبر غش وتدليس في بيانات الشركة للمساهمين ومن ثم تم حذف إدراج الشركة من السوق السعودي للأسهم دون تعويض المساهمين وما زال هذا الأمر قائم منذ أكثر من عشر سنوات والذي تسبب في الضرر المادي والمعنوي للمساهمين. الطلبات: الادعاء على مجلس الإدارة بالغش والتدليس والتلاعب بالقوائم المالية للشركة وتضليل المساهمين. طلب التعويض عن قيمة الأسهم المملوكة في الشركة المدعى عليها والتي تم شرائها قبل اكتشاف التلاعب وانهيار الشركة وذلك حسب أوامر الشراء لدى سوق التداول".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد المدعى عليهم المراد اختصامهم في هذه الدعوى، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٢هـ صحيفة دعوى معدلة لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه المدعي في صحيفة الدعوى الأساسية المقدمة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، وانتهى فيها إلى المطالبة بما نصّه: "طلب التعويض عن قيمة الأسهم المملوكة في الشركة المدعى عليها والتي تم شرائها قبل اكتشاف

التلاعب وانهيار الشركة وذلك حسب أوامر الشراء لدى سوق التداول والبالغ ٧٩٠٠ ريال (٤٠٠ □ ١٩=٧٩٠٠ ريال)".

في تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ خاطبت اللجنة المدعي للمرة الثانية بطلب إعادة تحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم؛ وذلك بتحديد المدعى عليهم المراد اختصامهم في هذه الدعوى، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، وتحديد تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، فوردت اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٦هـ صحيفة دعوى معدلة من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه في صحيفة دعواه الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٢هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/١١هـ عقدت اللجنة جلسة - عن بُعد- للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه، فأجاب بأن الشركة مدرجة في السوق المالية على أساس أنها تدر أرباحاً على المساهمين، وبعد ذلك اتضح أن الشركة خاسرة، ولا يعلم إن كان هذا التلاعب بالقوائم المالية للشركة ناتجاً عن مخالفة أنظمة المحاسبة والإفصاح. وبسؤاله عمن يختصم في دعواه آلشركة أم أعضاء مجلس الإدارة؟ أجاب بأنه يختصم الجميع الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمحاسبين القانونيين. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ الذي ينسبه إليهم هو الغش والتدليس في القوائم المالية للشركة وتضليل المساهمين. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، أجاب بأنه أصيب بضرر مادي تمثل في خسارة قيمة أسهمه، وضرر معنوي يتمثل في الأذى النفسي الناتج عن وضع ماله في مكان ليس محل ثقة. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم يتمثل في الغش والتدليس والتلاعب بالقوائم المالية للشركة الذي ترتب عنه خسارة قيمة أسهمه. وبسؤاله هل هو مكتتب أم مشتر للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بأنه مكتتب. وبسؤاله هل لديه ما يثبت تملكه للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بنعم وأنه سيقدم مستنداً يثبت ذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب استرداد قيمة أسهمه المقدرة بمبلغ (٧٩٠٠) ريال، ويطلب محاسبة المتسببين في الغش والتدليس

وإلغاء الشركة. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه؟ أجاب بلا، وأنه يكتفي بما قدمه. وقررت اللجنة منح المدعي المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تحديد أسماء المراد اختصامهم في هذه الدعوى على وجه الدقة، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، وجاء فيها ما نصّه: "أود إدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة: أولاً: المدعى عليهم (رئيس مجلس إدارة الشركة سابقاً)، و(أعضاء مجلس الإدارة الشركة سابقاً)، والشركة المدعى عليها الثامنة، والمدعى عليه التاسع".

وتم تزويد المدعى عليهم من الثالث إلى العاشر بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١٠/١٠هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن موكلي، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم إثبات تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، بالإضافة إلى تقديم كشف المحفظة والذي يبين عدد الأسهم التي قام بشرائها حتى تاريخ إقامة الدعوى. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه

الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ثالثاً: لم يذكر المدعي تاريخ شراءه للأسهم في لائحة الدعوى، ولم يقدِّم ما يثبت تملّكه للأسهم حتى تاريخ إقامته للدعوى، وبالرغم من ذلك فإن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قِبل أي جهة وذلك حيث أن المدعي ذكر بلائحة دعواه بأن قيمة سعر السهم محل الدعوى مبلغ قدره (١٩) ريال، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (٧٩) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناء على معلومات مضللة في القوائم المالية للشركة كما يدعي المدعي. كما أن المدعي قد قام بشراء الأسهم بعد انخفاض قيمة السهم ويعتبر في ذلك والوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ تم تزويد المدعى عليهم من الثالث إلى العاشر بنسخة من مستخلص محضر جلسة التحرير المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٩/١١هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (١٤٤١/١٠/٢٣هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم التاسعة والعاشر، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤/١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص

تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكِّلي. • تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ الأمر الذي لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. • لم يقدم المدعي أي دليل، حيث خلت دعواه من المستندات المثبتة لها. • لم يثبت المدعي الضرر، وعلاقة موكلي به، كما خلت الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكِّلي خاصة، وأوجه المخالفة فيها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكِّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من ثمان سنوات. • عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • انعدام مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم، وتحمل وحده مسؤولية شرائه لهذه الأسهم. • دعوى المدعي غير صحيحة ومناقضة للواقع فلم يوجد غش وتدليس في بيانات الشركة من قبل موكلي، كما أن الشركة لم تعلن إفلاسها كما أشار المدعي في لائحة دعواه. • مطالبة موكلنا المدعى عليه التاسع بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى كصاحب للشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية.

البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكِّلي: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة، ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث

في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: ١. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكِّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكِّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة المدعى عليها. ٢. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ٣. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكِّلي، واختصاص ديوان المظالم - حصرًا- ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلي؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، حيث حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه

اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو - أي يوم تعليق الأسهم- يوم ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م؛ وما يدل على علمه بذلك قوله في مذكرة دعواه [وما زال هذا الأمر قائم منذ أكثر من عشر سنوات]، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام ١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، كما إن عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة ٢٠١٢م، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة هذه الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة في سنة ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٠٤م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٠٩/٢٦م، أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. ٢. دعوى المدعي غير محررة ومرسلة مما يتعذر معه قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل

استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من المستندات المثبتة لها، حيث قدّم المدعي دعواه دون دليل واحد يعضدها، ولم يقدم حتى ما يدل على استمرار حيازته لها، كما لم يذكر تاريخ الشراء، مما يتعذر معه الرد عليها، وتفنيد ما جاء فيها من ادعاءات. ج. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلَي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ أو الضرر الواقع عليه، وعلاقة موكلي به، وعليه فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَي. د. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع

الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م كما أوضحنا آنفًا. ٢. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه

الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالى: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها، أو طلب تعويض عن ذلك، هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. ٣. عدم مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم، ويتحمل المدعي وحده مسؤولية شرائه لهذه الأسهم: أ. لا مسؤولية على موكليّ فيما يخص شراء المدعي للأسهم، حيث ذكر المدعي في لائحة دعواه أنه

اشترى الأسهم محل الدعوى بسعر متدنٍ بقيمة (١٩) تسعة عشر ريالا للسهم الواحد، ومما لا يخفى على علم سعادتكم بأن السهم وصل لهذا السعر في عام ٢٠١٢م، أيّ بعد انتهاء عمل موكليّ كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها. ب. كما لا يخفى على سعادتكم أنه سبق للشركة وأن أعلنت عن خسائرها في نهاية الربع الرابع من عام ٢٠١١م، مما يدلل على علم المدعي بهذه الخسائر، وما يؤكد ذلك شراؤه للأسهم بسعر متدنٍ بقيمة (١٩) تسعة عشرة ريالا واثنتين وتسعين هللة للسهم الواحد، على الرغم أن سعر طرح الأسهم في عام ٢٠٠٨م كان (٧٠) سبعون ريالًا، وهذا العلم بالخسائر، يدل على تناقض المدعي فيما ادعاه من سبب اشترائه للأسهم نتيجة للغش والتدليس من الملاك ومجلس الإدارة وغيرهم. مما يجعل دعوى التعويض هذه حرية بالرد، كون أن رفع مثل هذا النوع من الدعاوى يشترط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة، ورفع المدعي لدعواه هذه فيه مخالفة صريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق المارّ ذكرهما التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'.

٤. دعوى المدعي غير صحيحة ومناقضة للواقع فلم يوجد غش وتدليس في بيانات الشركة من قبل موكلي، كما أن الشركة لم تعلن إفلاسها كما أشار المدعي في لائحة دعواه، مما يدلل على سقوط دعواه ابتداء لقيامها على سند غير صحيح مخالف للوقائع الثابتة. ٥. مطالبة موكلي المدعى عليه التاسع مرتين؛ مرة بصفته الشخصية كصاحب الشركة، ومرة بصفته شريك في الشركة، هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه التاسع بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته صاحبًا لشركة، ومرة بصفته شريك فيها؛ لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من

الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: أ. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ب. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ج. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن موكلي، نفيد سعادتكم بأنه بالفعل تم الرد على لائحة الدعوى بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، ولم يقدم تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، وكشف المحفظة والذي يبين عدد الأسهم التي قام بشرائها حتى تاريخ إقامة الدعوى حتى تاريخه، عليه فإننا نتمسك ما قدمنا بمذكرتنا بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، ونطالب الحكم برد دعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه الرابع الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ، وبمذكرة المدعى عليهما التاسعة والعاشر الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ، وبمذكرة المدعى عليه الرابع الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١٠/٢٥هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'،

ونظراً لصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م فيما يتعلق بمخالفات مرحلة الاكتتاب، وحيث أن هذه الدعوى قيدت بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ القرار، عليه ندفع بتقادم هذه الدعوى. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: اتهمت اللائحة أشخاص عدة وتختلف مناصبهم وصلاحياتهم بالشركة المدعى عليها ومن بينهم موكلي، ولم تبين اللائحة الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء، لاسيما وأن الطلبات الواردة في اللائحة أتت على نحو مُجمل ومُرسل وضد عدة أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة علاقتهم بالشركة. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: تم اختصام موكلي بصفته عضواً سابق في مجلس إدارة الشركة، وبالتالي فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (٧٩) و(٨٠) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة المدعى عليها أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة في هذا الشأن مما يعني أنه لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: ١. رد الدعوى لانقضاء فترة التقادم لأي دعوى تتعلق بفترة الاكتتاب. ٢. رد الدعوى لعدم التحرير. ٣. رد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٩هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي ضدّ موكّلي المقيّدة برقم (١٤٤١/١٤٤) لعام ١٤٤١هـ، والتي طالب فيها المدعي بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في دعوى التعويض، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المدعى عليه الأول). وبيان ذلك: أنّ دعوى المدعي انحصرت في المطالبة بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب، وحيث سبق أن

صدر قرار لجنة الفصل رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المدعى عليه الأول) البالغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال والذي يمثّل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتمّ تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧م) لعام ١٤٣٨هـ، ونصه (ص ٦١٣): «... ومن ثمّ فإنّ تعويض الأشخاص المتضررين- متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول..» أ.هـ.، عليه فإنّ المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المدعى عليه (الأول) مما ينفي مسؤولية موكلي عن تعويض المتضررين، فتنتفي صفته في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي أقامها المدعي. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع أيضاً بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ. وذلك أنّ المدعي- حسبما جاء في لائحة دعواه- يدعي التضرر بموجب المخالفات التي تمت في مرحلة الاكتتاب الذي جرى خلال عام (٢٠٠٨م)، وحيث مضى على حدوث هذه المخالفات أكثر من خمس سنوات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في ٢٠١٩م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة والذي صدر بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ

الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م وتم الإعلان عنه في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: ١- دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. ٢- دلالة غرض المنظّم من سنّ المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في تلك المادة (تقادم الخمس سنوات) إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع

سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. ٣- فضلاً عما سبق، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ٤- فضلاً عن كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم ١٦ – ٣٧٣ وتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٧م (مرفق رقم ١- حكم المحكمة العليا) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية (بنك - -) قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك

أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين- ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين- دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى 'statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا مع ذلك نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، معلّقين عليها كما يلي: • فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها إلى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose ... فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع ...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة

العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. • كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي ١٩٣٣م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. • كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. • كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (١٣) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفظة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. • كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت

بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. • ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (١٣) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، وذلك لخلوّ اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح

بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: ١- الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكّلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك.

٢- كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١٢/١٦هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي ضدّ موكّلي المقيّدة برقم (١٤٤١/١٤٤) لعام ١٤٤١هـ، والتي طالب فيها المدعي بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في دعوى التعويض، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المدعى عليه الأول). وبيان ذلك: أنّ دعوى المدعي انحصرت في المطالبة بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المدعى عليه الأول) البالغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال والذي يمثّل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتمّ تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧م) لعام ١٤٣٨هـ، ونصه (ص ٦١٣): «... ومن ثمّ فإنّ تعويض الأشخاص المتضررين- متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول..» أ.هـ.، عليه فإنّ المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المدعى عليه (الأول) مما ينفي مسؤولية موكلي عن تعويض المتضررين، فتنتفي صفته في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي أقامها المدعي. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع أيضاً بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد

مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ.. وذلك أنّ المدعي– حسبما جاء في لائحة دعواه- يدعي التضرر بموجب المخالفات التي تمت في مرحلة الاكتتاب الذي جرى خلال عام (٢٠٠٨م)، وحيث مضى على حدوث هذه المخالفات أكثر من خمس سنوات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في ٢٠١٩م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة والذي صدر بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م وتم الإعلان عنه في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: ١- دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. ٢- دلالة غرض المنظّم من سنّ المادة

(٥٨) من نظام السوق المالية، فإنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في تلك المادة (تقادم الخمس سنوات) إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. ٣- فضلاً عما سبق، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ٤- فضلاً عن كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك

أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم ١٦ – ٣٧٣ وتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٧م (مرفق رقم ١- حكم المحكمة العليا) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية (بنك - -) قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين- ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين- دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى 'statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في

حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا مع ذلك نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، معلّقين عليها كما يلي: • فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها الى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose ... فان التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع ...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. • كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي ١٩٣٣م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. • كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع

عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. • كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (١٣) ما يشير الى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفظة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. • كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. • ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (١٣) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم

تحرير المدعي لدعواه، وذلك لخلوّ اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: ١- الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكّلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك.

٢- كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليهما الخامس والسابع، وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، وحضرها وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر، فيما لم يحضر المدعى عليه الثاني؛ إذ ثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاته خارج المملكة، وكذلك لم يحضر كل من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثالث، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، وأيضاً لم يحضر المدعى عليه السادس، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها للمدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤاله عن تحديد التاريخ الذي وقعت فيه المخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، وهل لديه ما يثبت هذه المخالفات؟ وما تاريخ علمه

بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم؟ أجاب بأنه سيعدّ مذكرة قانونية تتضمن الرد على أسئلة اللجنة خلال يومين من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الخامس والسابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثامن هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه حتى هذه الجلسة. وعليه، قررت اللجنة منح المدعي المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعواي ضدّ صاحب الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمراجع المالي للشركة المقيّدة برقم (١٤٤١/١٤٤) لعام ١٤٤١هـ، والتي أطالب فيها بالتعويض عن الضرر من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب. وبسؤالكم عن تحديد التاريخ الذي وقعت فيه المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم، وعما إن كان لدي ما يثبت هذه المخالفات، وعن تاريخ علمي بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: تاريخ وقوع المخالفات بالقوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م. وذلك بحسب القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م. والمتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها). ثانياً: إثبات مخالفة المدعى عليهم القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م. والمتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات

أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها). ثالثاً: تاريخ علمي بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم، تاريخ علمي بالمخالفات المنسوبة للمدعى عليهم هو ٢٠١٩/١٠/١٦م وهو تاريخ نشر موقع .... نص القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم(١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م مع رابط لهيئة سوق المال حيث تم تقديمي لطلب الانضمام للدعوى وتمت الموافقة عليه من قبلهم وعليه تم إنشاء الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في ٢٠١٩/١١/٠٨م وتم قبول الدعوى في ٢٠١٩/١٢/٢٦م".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم الشركة المدعى عليها من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابة شركة السوق المالية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ متضمنةً المطلوب.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الثاني، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الثاني توفي خارج المملكة في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة ورقة مالية، فإن هذه

الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي يمتلك (٤٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، تملكها على دفعات وذلك على النحو التالي: في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م تم إيداع أسهم الاكتتاب في الشركة المدعى عليها البالغة (١٥) سهمًا، وفي تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨م، تم توزيع أسهم منحة للمدعي عددها (٣) أسهم، وفي الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٨م قام المدعي بشراء (٨٢) سهمًا، وقام بعد ذلك بشراء (٣٠٠) سهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٢م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٥م، وهو يطالب باستعادة قيمة أسهمه والتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة مخالفة المدعى عليهم بموجب الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة، واستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، المتضمن إدانة بعض المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة في مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

وحيث لم يحضر كلٌّ من المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، بالرغم من إعلان موعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، ولم يحضر المدعى عليه السادس بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهم الأولى والثالث والسادس إلى اللجنة بعذر يبين فيه الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهم رداً

على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وفيما يتعلق بما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم، فحيث إن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي اكتتب في (١٥) سهماً في أسهم الشركة المدعى عليها أودعت في محفظته الاستثمارية في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م، وحيث ثبت للجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام بعض المدعى عليهم بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي - كما هو ثابت من كشف حساب محفظته - تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها، فشكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمن قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، الصادر بحق بعض المدعى عليهم وآخرين، أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والحادية

عشرة (المدعى عليه التاسع وشركاهم)، عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

أما المدعى عليها التاسعة فحيث إن الثابت للّجنة مما سبق توافر أركان المسؤولية في حقها، فقد رأت اللجنة أن مسؤوليتها في هذه الدعوى تكون في حدود مسؤولية المدعى عليهم عدا الأول، وذلك بالتزامها متضامنةً معهم بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث إن المدعي قام بشراء (٨٢) سهمًا خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٨م، وحيث ثبت للّجنة أن ما ارتكبه المدعى عليهم الثالث والرابع والتاسعة والعاشر- في هذه الدعوى - وآخرون من تصرفات، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تسجيل مطالبات مدينة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها أدت إلى تضخيم أصول الشركة وقيامهم بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، مما أعطى انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، التي ألحقت أضراراً بالمدعي - كما هو ثابت من كشف حساب محفظته - تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمن قرار اللجنة رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ، الصادر بحق بعض المدعى عليهم وآخرون، أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - الأول، والثاني، والسادسة (المدعى عليه التاسع وشركاهم)، والسابع، عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم يلتزم المدعى عليهم متضامنين بتعويض المتضررين متى ما أثبتوا حقهم في التعويض.

وحيث ثبت للجنة خطأ بعض المدعى عليهم مما يوجب مسؤوليتهم عن تلك التصرفات، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن قيمة أسهمه التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب وعن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الشراء، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويُعدّ البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب فيها المدعي في الشركة المدعى عليها (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (٧٠) ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (١٦) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (٥٤) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغة خمسة عشر (١٥) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره ثماني مائة وعشرة (٨١٠) ريالات.

أما ما يتعلق بالأسهم التي آلت إلى المدعي عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٨م، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الخسائر التي تكبدها المدعي نتيجة

لتملكه في أسهم الشركة المدعى عليها حتى نهاية تداول يوم ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، وهو تاريخ إعلان الشركة تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام ٢٠١١م بلغت (١,٠٣٤) مليون ريال (وهو التاريخ الذي كشف الوضع المالي للشركة بعد المخالفات المرتكبة)، فقد قدرت اللجنة احتساب تعويض المدعي عن هذه الأسهم باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي البالغ عشرين ريالاً وخمسين هللة (٢٠,٥٠) للسهم وبين سعر إغلاق آخر يوم تداول الموافق ٢٠١٢/٠٧/٢١م، وهو اثنا عشر ريالاً وخمس وخمسون هللةً (١٢,٥٥) للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره سبعة ريالات وخمس وتسعون هللةً (٧,٩٥)، وبضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٧م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠٨م، البالغة اثنين وثمانين (٨٢) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره ستمائة وواحد وخمسون ريالاً وتسعون هللةً (٦٥١,٩٠).

وبناءً على ما سبق، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغًا قدره ألف وأربعمائة وواحد وستون ريالاً وتسعون هللةً (١,٤٦١,٩٠).

أما ما يتعلق بالأسهم التي آلت إلى المدعي خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٢م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٥م، وعددها (٣٠٠) سهم، فحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرارات الإدانة - المشار إليها أعلاه - ، وحيث إن الأسهم التي تم شراؤها خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٢م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٥م آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار المشار إليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرارات التي يستند إليها المدعي في هذه الدعوى اقتصرت على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال مرحلتي الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها لعام ٢٠٠٨م، ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل هذه القرارات، ومن ثم فإنه لا رابط للقرارات التي يستند إليها المدعي بالضرر الذي

يدعيه، ويتعين على اللجنة ـ والحال كذلك ـ رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأسهم التي اشتراها خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٢م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/١٥م.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الثاني في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... ٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع". وعليه، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تنقطع في مواجهة المدعى عليه الثاني.

وحيث دفع وكلاء المدعى عليهم الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسعة والعاشر بالتقادم؛ وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن اللجنة ترى أن مدة سماع الدعوى المُشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تنقضي - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم – بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، وحيث إن جزءاً من أسهم

المدعي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، والجزء الآخر عن طريق الشراء، فإنه فيما يتعلق بدعوى المدعي بالمطالبة بأسهمه التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة قد صدر في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م، وتم الإعلان عنه في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٧م، أي بعد انقضاء أكثر من سنتين على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسعة والعاشر فيما يتعلق بمطالبته بالأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب. وأما ما يتعلق بدعوى المدعي بالمطالبة بأسهمه التي آلت إليه عن طريق الشراء، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م صدر في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م، وتم الإعلان عنه في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٧م، الأمر الذي تكون معه دعواه فيما يتعلق بمطالبته بالأسهم التي آلت إليه عن طريق الشراء مرفوعة خلال المدة النظامية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع في هذا الجانب من الدعوى.

أما ما يتعلق بدعوى المدعي تجاه المدعى عليها الأولى (الشركة المدعى عليها)، فحيث إن المدعي أقام دعواه في مواجهتها تأسيساً على قرارات الإدانة - المشار إليها أعلاه- ، وحيث إن هذه القرارات صدرت بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى بالإضافة إلى كبار المسؤولين فيها ومراجع حساباتها، ولم يتضمن إدانة الشركة نفسها، فإن دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى تكون مقامة على غير ذي صفة، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة النظر في مدى

توافرها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم، فإن اللجنة تنتهي إلى رد دعوى المدعي فيما يتعلق بهذا الجانب.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر من عدم اختصاص اللجنة الولائي بنظر الدعوى وأن ديوان المظالم هو المختص حصراً بنظر جميع الدعاوى المتعلقة بالمحاسب القانوني، فيدفعه أن اللجنة تختص بالنظر في مخالفات أحكام نظام السوق المالية ولوائحه وتعليماته، ومنها الأحكام المتصلة بتعويض المتضررين نتيجة مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر من عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين باعتبار أن (قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة) صدرت في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات، فيجاب عنه بأن المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهما خلال مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها وما بعدها من عام ٢٠٠٥م إلى عام ٢٠١١م، الثابتة بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل‌س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل‌س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، هي مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية الصادر في تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٣١م، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة في تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٠٤م، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكلاء المدعى عليهم الرابع والتاسعة والعاشر من أن المدعي لم يقدم ما يثبت التصرفات المدعى بها بحق موكليهم والعلاقة السببية بينها وبين الضرر، مما يستوجب رد الدعوى، فيدفعه أن مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض الأشخاص المتضررين ومقدار التعويض ثابتة بموجب ما انتهت إليه لجنة الاستئناف من إدانتهم في قرارها رقم (١٨٠٧/ل‌س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة غيابياً في حق المدعى عليهم الأولى والثالث والسادس، وحضورياً في حق المدعى عليهم الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسعة والعاشر، الآتي:

أولاً: تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب بمبلغ قدره ثماني مائة وعشرة (٨١٠) ريالات، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل. س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه السادس، متضامنين ـ في مواجهة المدعي ـ بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل. س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بالأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، في مواجهة كل من: المدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه الثامن، والشركة المدعى عليها التاسعة، والمدعى عليه العاشر.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والشركة المدعى عليها التاسعة، والمدعى عليه العاشر، متضامنين ـ في مواجهة المدعي ـ بتعويضه عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الشراء بمبلغٍ قدره ستمائة وواحد وخمسون ريالاً وتسعون هللةً (٦٥١,٩٠)، وفقًا لما جاء في قرار اللجنة رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ.

خامساً: رد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها الأولى لإقامتها على غير ذي صفة.

سادسًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.